

No. 55543*

**Netherlands (in respect of Curaçao)
and
Qatar**

Air Services Agreement between the Government of the Kingdom of the Netherlands, in respect of Curaçao, and the Government of the State of Qatar (with annex). Colombo, 6 December 2017

Entry into force: *1 December 2018, in accordance with article 24*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 6 December 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pays-Bas (à l'égard de Curaçao)
et
Qatar**

Accord relatif aux services aériens entre le Gouvernement du Royaume des Pays-Bas, à l'égard de Curaçao, et le Gouvernement de l'État du Qatar (avec annexe). Colombo, 6 décembre 2017

Entrée en vigueur : *1^{er} décembre 2018, conformément à l'article 24*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pays-Bas, 6 décembre 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ملحق جدول الطرق الجوية

1. الطرق الجوية التي تشغلها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل دولة قطر:

نقاط فيما قبل	نقاط مغادرة	نقاط وسطية	نقاط المقصد	نقاط فيما وراء
أية نقاط	أية نقاط في قطر	أية نقاط	أية نقاط في كوراساو	أية نقاط

- لخدمات الشحن حصرياً: يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي ممارسة كامل حقوق حرية الحركة الجوية.

2. الطرق الجوية التي تشغلها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كوراساو:

نقاط فيما قبل	نقاط مغادرة	نقاط وسطية	نقاط المقصد	نقاط فيما وراء
أية نقاط	أية نقاط في كوراساو	أية نقاط	أية نقاط في قطر	أية نقاط

- لخدمات الشحن حصرياً: يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي ممارسة كامل حقوق حرية الحركة الجوية.

3. يجوز لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة، أثناء تشغيل خدمة متفق عليها، على طريق جوي محدد، في كل الرحلات أو في أية رحلة وحسب إختيار كل مؤسسة نقل جوي:

- تشغيل رحلات في أي من الاتجاهين أو كليهما؛
- الربط بين أرقام رحلات مختلفة في تشغيل رحلة واحدة؛
- عدم خدمة أي نقطة أو نقاط، شريطة أن تبدأ الخدمات أو تنتهي في نقطة في إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي؛
- تحويل الحركة من أي من طائراتها لأي من طائراتها الأخرى عند أي نقطة على الطريق الجوي؛
- الممارسة الكاملة لحقوق حرية النقل الثالثة والرابعة؛ و
- أخذ وأنزال النقل الجوي المتوقف مؤقتاً في أي نقطة في جدول الطرق الجوية شريطة أن لا تزيد مدة التوقف خمسة عشر (15) يوماً في أي نقطة.

مادة 22

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تُسجَل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

مادة 23

إقليم التطبيق

فيما يتعلق بمملكة هولندا، تُطبق هذه الاتفاقية في كوراساو فقط.

مادة 24

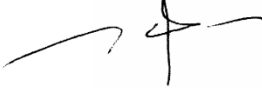
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ آخر إشعار مكتوب، عبر القنوات الدبلوماسية، يخطر من خلاله كل طرف الطرف الآخر بإكمال كل الإجراءات الضرورية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

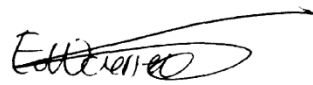
وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطات المخولة لهما من حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة لاهاي بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والهولندية والإنجليزية، ولكافة النصوص ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
دولة قطر



عن حكومة
مملكة هولندا فيما يتعلق بكوراساو



مادة 19

التعديلات

1. لا يتم أي تعديل على هذه الاتفاقية إلا بموافقة الطرفين، ويجب تأكيد تلك الموافقة بتبادل المذكرات الدبلوماسية. ويسري مفعول ذلك التعديل وفقاً للمادة 24 (الدخول حيز النفاذ) من هذه الاتفاقية.
2. مع عدم الإخلال بأحكام البند 1 من هذه المادة، يجوز الإتفاق على أي تعديل على ملحق هذه الاتفاقية بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين، ويتم تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية. ويدخل حيز النفاذ بالتاريخ الذي تم تحديده في المذكرات الدبلوماسية. ولا يسري هذا الاستثناء من الفقرة (1) من هذه المادة في حالة إضافة أية حقوق نقل إلى الملحق المذكور.

مادة 20

الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا دخلت اتفاقية نقل جوي متعددة الأطراف حيز النفاذ، بحق كلا الطرفين، تُطبق أحكام تلك الاتفاقية. ويجوز عقد مشاورات وفقاً للمادة 17 (المشاورات) من هذه الاتفاقية بغرض تقرير مدى تأثير أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

مادة 21

الإنهاء

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن يُرسل، عبر القنوات الدبلوماسية، إشعاراً مكتوباً إلى الطرف الآخر بقراره لإنهاء هذه الاتفاقية، على أن يودع هذا الإشعار في نفس الوقت لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
2. تنتهي هذه الاتفاقية عند منتصف الليل بعد واحد (1) سنة من تاريخ إستلام الإشعار من قبل الطرف الآخر، ما لم يتم سحب إشعار الإنهاء بالإتفاق المتبادل قبل إنتقضاء هذه المدة. وفي حالة عدم وجود إقرار بالإستلام من قبل الطرف الآخر، يُعتبر الإشعار في حكم المستلم بعد أربعة عشر (14) يوم عمل من إستلام الإشعار من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

مادة 17 المشاورات

يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن يطلب كتابة عقد مشاورات تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو تعديل أو الإلتزام بهذه الاتفاقية أو ملاحقتها. وتبدأ هذه المشاورات في أقرب تاريخ ممكن، على أن لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ إستلام الطرف الآخر للطلب ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

مادة 18 تسوية المنازعات

1. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، بإستثناء النزاعات المتعلقة بالمادة 13 (السلامة الجوية) والمادة 14 (أمن الطيران)، على سلطات الطيران لدى الطرفين محاولة تسوية النزاع عن طريق المشاورات والتفاوض أولاً.
2. إذا أخفق الطرفان في الوصول إلى تسوية عن طريق التفاوض، يتم تسوية النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية.
3. إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض جاز لهما إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة لإتخاذ قرار بشأنه. وفي حالة عدم إتفاقهما يحال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين إلى هيئة تحكيم مكونة من (3) ثلاثة محكمين، يتم تعيين محكم واحد من قبل كل طرف، ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، ويقوم كل طرف بتعيين المحكم خلال فترة (60) ستين يوماً من تاريخ إستلام أي من الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بطلب التحكيم في النزاع من قبل هيئة تحكيم، على أن يعين المحكم الثالث خلال فترة (60) ستين يوماً أخرى. وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يُعيّن المحكم الثالث خلال الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بناءً على طلب أي من الطرفين، القيام بتعيين محكم أو محكمين حسب ما تقتضيه الحالة، وفي هذه الحالة يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة ويقوم برئاسة هيئة التحكيم.
4. يتقاسم الطرفان التكاليف المالية لهيئة التحكيم وأي تكاليف أخرى بالتساوي.
5. يلتزم الطرفان بأي قرار صادر بموجب البند (2) من هذه المادة.